ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة بان يزول المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما سـ
ووقت الفضيلة والحرمة والضرورة يجري في سائر الصلوات واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
والانظهر ذلك الا ان زاد ظل الشيء على مثله قليلا وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر
مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر جبريل صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ
منهاج كما شرع في العصر في اليوم الاول قال الشافعي رضي الله عنه نافيا لاشتراكهما في وقت واحد المصرح بعدمه خبر مسلم
السابق ولها اربعة اوقات بل سبعة فضيلة يصح فيها وفيما عطف عليها الجر بدلا من اوقات والرفع بدلا من اربع
اولها واختيار الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء ثم جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم كراهة الى اخره اي الى انعقاد ما يسع
واول وقت المغرب بالغروب بجميع قرص الشمس اجماعا ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر

ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
خبر مسلم وخرج بالاحمر ما بعده من الاصفر ثم الابيض
ولها وقت فضيلة وكراهة وضرورة وعذر
وحرمة واختيار وهو وقت الفضيلة
وهو يعني غيبوبة الشفق الاحمر اول وقت
العشا للاجماع على دخوله بالشفق والاحمر
هو المتبادر منه ولها ثلاثة اوقات
بل سبعة كالعصر وقت فضيلة اوله ثم وقت
اختيار الى ثلث الليل الاول ثم وقت جواز
بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم بكراهة الى بقاء
ما يسعها ثم وقت حرمة الى الفجر الصادق
ولها وقت ضرورة ووقت عذر وهو اي الفجر
الصادق المنتشر ضوءه معترضا بالافق
اي نواحي السما وقبله يطلع الكاذب مستطيلا
ثم يذهب وتعقبه ظلمة وهو اي الفجر الصادق
اول وقت الصبح لخبر مسلم وقت صلاة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها
اربعة اوقات بل ستة وقت فضيلة
اوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة
الى الحمرة ثم كراهة الى ان يبقى ما يسعها
ثم حرمة ولها وقت ضرورة ويكره تسمية
المغرب عشاء والعشا عتمة للنهي الصحيح
عنها ويكره النوم قبلها ولو قبل دخول
وقتها على الاوجه خشية الفوات وكالعشا
في هذا غيرها نعم يحرم النوم الذي لم يغلب عليه

ويكره الحديث توهم الفوات بعد دخول الوقت وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون لكن خالف فيه السبكي وغيره ويكره الحديث
في سائر الصنائع بعدها اي بعد فعلها ولو مجموعة جمع تقديم على ما زعمه ابن العماد خشية الفوات الا في خير كذا كره
شرعي او الة له ونحو ايناس ضيف وملاطفة زوجة او حاجة كمحاسبة حساب لان ذلك خير وعدمها اجرا فلا يترك
لمفسدة متوهمة.

وهو وقت الجواز ووقت حرمة الى ما لا يسعها كلها وضرورة و
هو ما تقدم ذكره وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع **قوله** في سائر
الصلوات وكذلك وقت الجواز يجري في سائر الصلوات كما في
التحفة وغيرها **قوله** بعدمه اي الاشتراك **قوله** والاختيار
تقدم في الظهر ان وقت الاختيار هو وقت الجواز وهنا متغايران
وسياتي في المغرب ان وقت الاختيار فيها هو وقت الفضيلة
وفي غيره متغايران فتلخص ان للاختيار ثلاث اطلاقات
وان قال في التحفة اطلاقان **قوله** غير ظل الاستواء اي ان
وجد كما سبق نظيره **قوله** واختيار قبلها ايضا وقت كراهة
وهو تاخيرها عن وقت الجديد خروجا من خلاف من قال بها
سبعة ترجع الى ستة لاتحاد وقتي الفضيلة والاختيار
قوله والاحمر هو المتبادر اراد به الجواب عمن قال ان المراد
منه الابيض ووجه كون الاحمر هو المتبادر ان الشفق في اللغة
هو الحمرة كما ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي
ولهذا لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث فتقييد الشفق
بالاحمر في المتن صفة كاشفة **قوله** الى الاسفار هو الاضاءة
بحيث يميز الناظر القريب منه **قوله** عتمة وهي شدة
الظلام **قوله** على الاوجه ظاهر كلام التحفة يخالفه
وفي المغني الظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لانه
لم يخاطب بها وفي النهاية ان سياق كلامهم يشعر بتصوير المسالة
بما بعد دخول الوقت قال الاسنوي وينبغي ان يكون ايضا قبله
الخ **قوله** لم يغلب عليه كما في التحفة وغيرها بحيث تصير
لا تمييز ولم يمكنه دفعه ولا وحينئذ فلا عصيان ولا كراهة كما في

المغني والنهاية لكن قيده في النهاية بما اذا كانت غلبة النوم
بعد عزمه على الفعل **قوله** توهم الفوات ظاهر هذا التعبير
انه لا بد لجواز النوم من تيقن الاستيقاظ وانه لا يكفي الظن
لكن عبر في التحفة بقوله بان غلب ظنه انه يستيقظ وقد
بقي من الوقت ما يسعها وطهرها والا حرم اه وعبر شيخ
الاسلام في الاسنى والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه
والرملي في النهاية بظن التيقظ وهو المراد بغلبة الظن
المعبر به في التحفة كما صرح به الخطيب في الاقناع من المغني
وهو يفيد عدم ضرر توهم الفوات خلافا لما في هذا الشرح
قوله على ما اعتمده كثيرون قال في التحفة نقلا عن الجلال عن
المنقول خلاف ما قاله هؤلاء **قوله** لكن خالف فيه السبكي
اعتمده المغني والنهاية وغيرهما **قوله** ويكره الحديث قال
في شرح العباب ونحوه المغني المراد الحديث المباح في غير هذا
الوقت اما المكروه ثمة فهو هنا اشد كراهة اه **قوله** على ما
زعمه ابن العماد في شرحي المنهاج والتنبيه الخطيب هو الاوجه
لكن استوجه الشارح في الامداد والتحفة والجمال الرملي في النهاية
انه اذا جمعهما تقديما لا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها
ومضي وقت الفراغ منها غالبا **قوله** ونحو ايناس ضيف في شرح
الاربعين النووية للشارح في شرح الحديث الخامس عشر منه ولو
فاسقا ومبتدعا قال ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق
ايناسا لهم لان هذا فيما اعانة على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم
القعود معهم بالايناس اي من حيث الفسق فافهم انه يسن
للايناس كف الشخص الخ **قوله** او حاجة ومنها السفر